

إفافة العواءء

[138] اصالا البراءة المسألة الاولى فى ءكم الشاك فى ءنس التكللف؁ ولم تلاء له ءالة ساءقة؁ وأن ءكمه - بعد الفءص عن الءلل والفاء عنه - هل هو البراءة أو الاءفاء. سواء كان الامر ءائرا بفن الءرمة وءفر الوءوب؁ ام بفن الوءوب وءفر الءرمة؁ وسواء كان الشك من ءهة ءءم النص؁ ام من ءهة اءمال النص؁ ام من ءهة ءعارض النصفن؁ لان المقصوء بفان الاصل فى الشبهاء البءوءفة؁ والصور المءكورة لا ءفاوء بفنفا بءسبه؁ وإن اءءص بعض منها بءكم آءر؁ لءلل آارجف. إذا عرفت هذا فنقول وباء؁ الءوففء؁ الاقوى أن مقءضى القاءة فى الشبهاء المءكورة هو البراءة وءءم لزوم الاءفاء. (لنا) على ذلك ءكم العقل بقاء العقاب من ءون ءة وبيان؁ وهءه قاءة مسلمة عءء العءلفة؁ ولا شبة لاء فىفا؁ إلا أن ما فمكن أن فكون رافعا لموضوعفا اصالا البراءة (63) لم ءءر عاءة الاصولفن على ءقفء البراءة بالفءص؁ مع الشك فى التكللف لفس مءرى البراءة الا بعد الفءص؁ ولعل القفء لوضوءه صار كالمءكور. =